

التداخل بين مقاصد القرآن الكريم ومقاصد الشريعة

الأستاذ المشارك جميل يوسف زريوا

Center for Islamic Legal Studies

Ahmadu Bello University

Zaria

المقدمة

الحمد لله الذي جعل القرآن منبع كل علم شرعي، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي بين غايات الأحكام بجوامع كلمه، وعلى آله وصحبه الذين فهموا علوم الدين بالسليقة.

أما بعد: فإن معرفة الارتباط بين الأمور ذات الصلة من الأهمية بمكان، وقد أردت في هذه الورقة أن أبين الارتباط بين مقاصد القرآن الكريم ومقاصد الشريعة، وليس القصد هو الاستقرار ولا البسط، ولكن الإشارة إلى أهمها، لأن الاستيفاء غير ممكن، في مثل هذا البحث.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

1. كون هذا الموضوع يهتم ببيان الارتباط بين مقاصد أمرين، في غاية الأهمية.
2. بدراسة هذا العلم يتعرف على العلاقة بين المقاصد الشرعية ومصادرها الأساسية، وهو مما يزيد لها أهمية عند طلاب العلم.
3. حاجة المكتبة الإسلامية إلى مزيد من الدراسات المقاصدية، ولعل هذه الدراسة تضيف جديدا أو تسد فراغا.

خطة البحث:

وتتضمن مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهرس المراجع

المقدمة وتتضمن الافتتاحية وأسباب اختيار الموضوع ومنهج البحث

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني : الفائدة من معرفة علم مقاصد الشريعة

المبحث الثالث: تعريف القرآن وبيان أهميته في استنباط مقاصد الشريعة

المبحث الرابع: التدخل بين المقاصد الشرعية ومقاصد القرآن الكريم

الخاتمة: وفيها ذكر أهم النتائج

فهرس المراجع

منهج البحث :

- وضع مقدمة في كل مبحث تعين على فهمه.
 - جمع ما تيسر من الوقوف عليه مما يتعلق بمقاصد كل مبحث.
 - عزو الآيات للقرآن الكريم، بذكر سورها وأرقامها وكتابتها بالرسم العثماني.
 - عزو الأحاديث إلى مصادرها.
 - توثيق النصوص وأقوال العلماء من مصادرها.
 - الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
 - خدمة البحث بوضع فهرس المراجع.
- المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة**

المقاصد في اللغة هي الأم والتوسط والاعتدال، وأما في الاصطلاح فقد اختلفت فيه أنظار العلماء:

1. قال محمد الطاهر بن عاشور : "مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة" (1).
 2. وعرفها الشيخ علال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي رمى إليها الشارع الحكيم عند تقريره كل حكم من أحكامها" (2).
 3. وعرفها شيخنا الدكتور محمد اليوبي بقوله : "المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد" (3).
 4. وعرفها الدكتور يوسف البدوي بقوله : "الحكم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه لتحقيق عبوديته وإصلاح العباد في المعاش والمعاد" (4).
- الترجيح : يظهر أن التعريف الأخير هو الأرجح، وذلك لأنه جُمع فيه بين أصل المقاصد وأهمها وهو تحقيق العبودية لله تعالى ومصلح العباد.

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية ص: 251 .

(2) مقاصد الشريعة ومكارمها (ص/7).

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص: 38 .

(4) استنتج هذا التعريف وجمعه من كلام ابن تيمية. انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص: 54 .

فالتعريف الأول تعريف للمقاصد العامة فقط، وأما التعريف الثاني فإنه شامل للمقاصد العامة والخاصة، غير أنه لم يذكر القصد منها، وأما تعريف شيخنا الدكتور اليوبي فلم يذكر فيه أصل المقاصد والغاية منها، وهو تحقيق العبودية لله تعالى⁽⁵⁾.

المبحث الثاني : فوائد معرفة مقاصد الشريعة

في معرفة مقاصد الشريعة فوائد عظيمة، وذلك لأن معرفة حقيقة المصالح والمفاسد متوقعة عليه، فهو مفتاح لفهم نصوص الشريعة، ولذا يكتسب بالضرورة الاحترام والتقدير، بحيث ينفرد العلماء المتخصصون في استنباطه وتوضيحه وتجليته للناس، ولذا تتبين فائدة علم المقاصد الشرعية، والغاية منه فيما يأتي:

- القدرة على تحقيق المناط في الحوادث التي لم تكن موجودة في زمن السابقين، حتى تعطى الحكم الشرعي المناسب⁽⁶⁾.
- القدرة على التنسيق بين الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها والترجيح بين الأقوال، واختيار الراجح منها عند عدم إمكانية الجمع⁽⁷⁾.
- إن معرفة مقاصد الشريعة تبين الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة في الأحكام، وتوضح الغايات الجليلة التي جاءت بها الرسل وأنزلت لها الكتب، فيزداد المؤمن إيماناً إلى إيمانه، وقناعة في وجدانه، ومحبة لشريعته، وتمسكاً بدينه، وثباتاً على صراطه المستقيم، فيفخر برسوله، ويعتز بإسلامه، وخاصة إذا قارن ذلك مع بقية التشريعات والديانات والأنظمة الوضعية⁽⁸⁾.
- إبراز علل التشريع وحكمه ومراميهِ الجزئية والكلية، العامة والخاصة، في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة⁽⁹⁾.
- الاطمئنان إلى ما نقل من أحكام في كتب المتقدمين؛ حيث جاءت وفق قواعد ثابتة، ومقاصد راسخة⁽¹⁰⁾.

(5) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص: 48 وما بعدها .

(6) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص : 183 .

(7) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ص: 183 , نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية, ص: 176.

(8) انظر : علم المقاصد الشرعية للخادمي ص : 51 .

(9) انظر : علم المقاصد الشرعية للخادمي ص : 51 .

(10) انظر : علم مقاصد الشارع للربيع ص : 38 .

• معرفة غايات جنس الأحكام، وحكمها، ومقاصدها، ووظيفتها، وما تهدي إليه⁽¹¹⁾.

• إن بيان مقاصد الشريعة يبرز هدف الدعوة الإسلامية التي ترمي إلى تحقيق مصالح الناس، ودفع المفسد عنهم⁽¹²⁾.

المبحث الثالث: تعريف القرآن وأهميته في استنباط مقاصد الشريعة

يجدر التنبيه إلى أن كل دليل ثبت اعتباره في القرآن فهو محقق لمقصد شرعي، ويتضمن تحقيق مصالح ودرء مفسد، فدلّل إثباته يحمل في طياته قصد الشارع إليه⁽¹³⁾.

فالقرآن هو كلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة جبريل، المكتوب في المصاحف، المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا نقلاً متواتراً⁽¹⁴⁾.

والمسلمون متفقون على الاستدلال بالقرآن الكريم على العقائد والأحكام الشرعية، فكتاب الله حجة بإجماع المسلمين، ولذا لم يُعن الأصوليون بإقامة الأدلة على ذلك لكون هذا من الأمور المسلمة التي لا يجادل فيها مؤمن بالله واليوم الآخر⁽¹⁵⁾.

قال السرخسي: "القرآن حجة موجبة للعلم قطعاً"⁽¹⁶⁾.

وقال عبد الوهاب خلاف: البرهان على أن القرآن حجة على الناس وأن أحكامه قانون واجب عليهم اتّباعه: أنه من عند الله، وأنه نقل إليهم عن الله بطريق قطعي لا ريب في صحته⁽¹⁷⁾.

(11) انظر : الموافقات 2/1.

(12) انظر : المفصل في شرح حديث من بدل دينه 33/3.

(13) انظر : مقاصد الشريعة لليوبي ص: 448.

(14) انظر: أصول السرخسي 291/1 وشرح الكوكب المنير 7/2 وما بعدها وإرشاد الفحول للشوكاني 177/1.

(15) انظر : مقاصد الشريعة لليوبي ص: 452.

(16) أصول السرخسي 289/1.

(17) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف 24/1.

المبحث الرابع: التدخل بين المقاصد الشريعة ومقاصد القرآن الكريم

إذا كان من المعلوم أن القرآن هو أساس الشريعة الإسلامية وأصلها، فإنه من الضروري للباحث عن مقاصدها، الطالب لأهدافها أن يبحث عن المقاصد التي اشتمل عليها أصلها، وتضمنها ينبوعها ألا وهو كتاب الله⁽¹⁸⁾، فنصوص الشارع مفهومة لمقاصده سبحانه وتعالى، بل هي أول ما يتلقى منها فهم المقاصد الشرعية⁽¹⁹⁾، فالقرآن هو المرشد الأصيل، والمدرّك الرئيس في معرفة المقاصد العامة، والخاصة، والجزئية، أو الضرورات، والحاجيات، والتحسينيات⁽²⁰⁾.

ولذا يمكن أن نجمل القول فنقول: لا فرق بين مقاصد الشريعة ومقاصد القرآن، فالقرآن تستمد منه مقاصد الشريعة وقواعدها، وأصل مقاصد الشريعة وركنها **كِتَابٌ** "الركين هو حفظ الدين، والقرآن كله إنما نزل لأجل هذا، قال تعالى: **أُحْكِمْتَ آيَاتِهِ ثُمَّ فَصَّلْتَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ**"⁽²¹⁾ يقول الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله -: "وإنما **”وَبَشِيرٌ** أنزل الله كتابه لأجل إخلاص الدين كله لله، وأن لا يشرك به أحد من خلقه⁽²²⁾، ويقول أيضا: "وأما الحكمة في شرعه وأمره، فإنه تعالى شرع الشرائع وأنزل الكتب، وأرسل الرسل ليعرفه العباد ويعبدوه"⁽²³⁾ ويقول في القول السديد: "ومقصود دعوة الرسل من أولهم إلى آخرهم الدعوة إلى التوحيد"⁽²⁴⁾.

يقول الشاطبي: "إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك؛ لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات

(18) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي: ص: 452.

(19) الموافقات للشاطبي 566/2.

(20) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للبديوي ص: 317.

(21) سورة هود: 1 - 2

(22) تيسير الكريم الرحمن 400/3 وانظر أيضا: 198/2 وتيسير اللطيف المنان ص: 470.

(23) فتح الرحيم الملك العلام ص: 38.

(24) انظر: القول السيد في مقاصد التوحيد ص: 11.

الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها، واللاحق بأهلها، أن يتخذ سميته وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي؛ نظراً وعملاً، لا اقتصاراً على أحدهما؛ فيوشك أن يفوز بالبغية، وأن يظفر بالطلبة، ويجد نفسه من السابقين في الرعيل الأول، فإن كان قادراً على ذلك، ولا يقدر عليه إلا من زاول ما يعينه على ذلك من السنة المبينة للكتاب، وإلا؛ فكلام الأئمة السابقين، والسلف المتقدمين آخذ بيده في هذا المقصد الشريف، والمرتبة المنيفة⁽²⁵⁾، ومن ثم لا يجوز للناظر في مقاصد الشريعة أن يهمل النظر في مصدرها الأساسي، ومنبعها الروي، لأنه بإهماله له يفوته كثير من مقاصد الشريعة العامة والخاصة، إذ القرآن الكريم أصل الأصول، وقاعدة التشريع ومنطلقه⁽²⁶⁾.

يقول ابن القيم: "والقرآن مملوء من أوله إلى آخره بذكر حكم الخلق والأمر ومصالحهما ومنافعهما وما تضمناه من الآيات الشاهدة الدالة عليه، ولا يمكن من له أدنى اطلاع على معاني القرآن إنكار ذلك، وهل جعل الله سبحانه في فطر العباد استواء العدل والظلم والصدق والكذب والفجور والعفة والإحسان والإساءة والصبر والعفو والاحتمال والطيش والانتقام والحدة والكرم والسماحة والبذل والبخل والشح، بل الفطرة على الفرقان بين ذلك كالفطرة على قبول الأغذية النافعة وترك ما لا ينفع ولا يغذي ولا فرق في الفطرة بينهما أصلاً، وإذا تأملت الشريعة التي بعث الله بها رسوله حق التأمل وجدتها من أولها إلى آخرها شاهدة بذلك ناطقة به، ووجدت الحكمة والمصلحة والعدل والرحمة بادياً على صفحاتها منادياً عليها يدعو العقول والألباب إليها وأنه لا يجوز على أحكم الحاكمين ولا يليق به أن يشرع لعباده ما يضادها، وذلك لأن الذي شرعها علم ما في خلافها من المفساد والقبائح والظلم والسفاهة الذي يتعالى عن إرادته وشرعه، وأنه لا يصلح العباد إلا عليها ولا سعادة لهم بدونها البتة فتأمل محاسن الوضوء بين يدي الصلاة وما تضمنه من النظافة والنزاهة ومجانبة الأوساخ والمستقذرات، وتأمل كيف وضع على الأعضاء الأربعة التي هي آلة البطش والمشي ومجمع الحواس التي تعلق أكثر الذنوب والخطايا بها⁽²⁷⁾.

فعلاقة علم المقاصد بالقرآن الكريم، علاقة حجية واستمداد واستنباط، فالقرآن يثبت حجية المقاصد، ويبين استمدادها واستنباطها منه، ويشرح جزئيتها وخاصتها كما

(25) انظر: الموافقات ص: 144/4.

(26) انظر: روضة الناظر 177/1 والموافقات ص: 42/3.

(27) انظر: مفتاح دار السعادة 23/2.

أن مقاصد الشريعة تؤكد على حفظ الدين الذي هو الغرض الأساسي من إنزال القرآن، فمقاصد القرآن الكريم ومقاصد أحكام الشريعة مرتبطان، فقد علل الله أفعاله وأحكامه في القرآن بالغايات السامية والمعاني المؤثرة، وقد أطل ابن القيم النفس في ذكر أنواع الأدلة التي تدل على تعليل أحكام الله تعالى من القرآن الكريم، والذي هو العظام الفقري لها، فذكر أنواعا كثيرة منها⁽²⁸⁾:

1. الإتيان بـ "كي" الصريحة في التعليل كقوله تعالى: "كَيَّ لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا"⁽²⁹⁾، فعلى سبحانه تسمية الفيء بين هذه الأصناف كي لا يتداوله الأغنياء دون الفقراء والأقوياء دون الضعفاء.

2. ذكر المفعول له وهو علة للفعل المعلل به كقوله سبحانه: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ"⁽³⁰⁾

3. ذكر ما هو من صرائح التعليل وهو "من أجل" كقوله تبارك وتعالى: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا"⁽³¹⁾.

فا انظر رعاك الله كيف يبين القرآن الكريم الأساس الذي تبنى عليه مقاصد الشريعة وهو تعليل أحكام الله تعالى.

مقاصد الأحكام وغاياتها ومعانيها في القرآن الكريم

سلك القرآن في شرعية الأحكام مسلكا بديعا محكما، فلم يكن يسرد الأحكام سردا، بل عللها وبين أسبابها، ولم يسر في تعليله وبيان الأسباب سيرة واحدة حتى تسام النفوس منها وتملها الأسماع، بل غاير ونوع، وفصل وأجمل⁽³²⁾، وقد وردت أدلة تدل على كون القرآن الكريم مصدرا للمقاصد الشرعية العامة والخاصة والجزئية، ومن ذلك:

(28) انظر: شفاء العليل لابن القيم ص: 380 وإعلام الموقعين لابن القيم 183/1 وطريق الهجرتين لابن القيم

ص: 96 وما بعدها.

(29) سورة الحشر: 7.

(30) سورة النحل: 89.

(31) سورة المائدة: 32.

(32) انظر تعليل الأحكام للشليبي: 14.

1. أثبت القرآن أن الله لا يأمر بما تنكره العقول، "قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ" (33)، الآيات: "ففي هذه الآيات دليل على أن الأوامر والنواهي تابعة للحكمة والمصلحة، حيث ذكر تعالى، أنه لا يتصور أن يأمر بما تستفحشه وتنكره العقول، وأنه لا يأمر إلا بالعدل والإخلاص" (34).
2. أثبت الله يسر شريعته، وأنها لا عسر فيها، قال: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" (35).
3. نبه الله على حكمة مشروعية القصاص في النفس وما دونها في كتابه العزيز بقوله: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ...} الآية. (36)، فلو لا مشروعية القصاص لتجراً المجرمون وكثر الشر والفساد" (37).
4. قوله تعالى: "وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ" (38)، "أي: قلبك ليطمئن ويثبت ويصبر كما صبر أولو العزم من الرسل، فإن النفوس تأنس بالافتقار، وتنشط على الأعمال، وتريد المنافسة لغيرها، ويتأيد الحق بذكر شواهد، وكثرة من قام به" (39).
5. الصلاة إنما شرعت لإقامة ذكر الله، والنهي عن الفحشاء والمنكر، قال "وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي" (40)

(33) سورة الأعراف 28.

(34) تيسير الكريم الرحمن 19/3.

(35) سورة البقرة: 185

(36) سورة البقرة 179.

(37) انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص: 552، وتيسير الكريم الرحمن 496/5 والتعليقات على عمدة

الأحكام 1252/3.

(38) سورة هود: 120.

(39) تيسير الكريم الرحمن 471/3.

(40) سورة طه: 14.

6. وفي القرآن: "جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ" (41) فلولا وجود بيته في الأرض وعمارته بالحج والعمرة والتعبدات الأخر، لأذن العالم بالخراب، ولهذا من أمارات الساعة واقترابها هدمه بعد عمارته، وتركه بعد زيارته (42).
7. علل الله سبحانه وتعالى الأمر غرض البصر بتزكية النفوس: "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ" (43).
8. لم يلبى ما يقول الشنقيطي: "فأذن فيهم بالحج يأتوك حجاً مشاة وركبانا، لأجل أن يشهدوا منافع لهم، ولأجل أن يذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام: أي وليتقربوا إلى الله بدماء ما رزقهم من بهيمة الأنعام، ذاكرين اسم الله عليها عند التذكية (44).

والقرآن مصدر لقواعد مقاصد الشريعة

- لقد دل القرآن على كثير من القواعد المقاصدية، وفيما يلي ذكر نماذج في ذلك:
1. يقول تعالى: "وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّهُمْ فَتَصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا" (45) حيث تدل هذه الآية على أن درء المفسد أولى من جلب المصالح (46).
2. يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ (47) بين تعالى في هذه الآيات أن ما نقمه الكفار على المسلمين من قتال في الشهر الحرام وإن كان مفسدة فما أنتم عليه من الصد عن سبيل الله والكفر به وبسبيل هداه وبالمسجد الحرام وصدكم

(41) سورة المائدة آية: 97.

(42) انظر: الرياض الناضرة ص: 386، والإرشاد إلى معرفة الأحكام ص: 474.

(43) سورة النور: 30.

(44) انظر: أضواء البيان: 599/5.

(45) سورة الفتح: 25.

(46) انظر: مجموع الفوائد واقتناص الأوابد ص: 126.

(47) سورة البقرة: 217.

عنوا إخراج أهله منه أكبر عند الله، وفتنتكم المؤمنين بشديد الأذى محاولين إرجاعهم إلى الشرك أكبر من القتال في الشهر الحرام" (48).

3. ويقول تعالى: "ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْنُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ" (49)، فالذهاب والمشى إلى الصلاة، ومجالس الذكر، وصلة الرحم، وعبادة المرضى، واتباع الجنائز، وغير ذلك من العبادات داخل في العبادة، وكذلك الخروج إلى الحج والعمرة، والجهاد في سبيل الله من حين يخرج ويذهب من محله إلى أن يرجع إلى مقره وهو في عبادة؛ لأنها وسائل للعبادة وامتومات لها (50).

4. ضرب الشيخ السعدي أمثلة لقاعدة: الحكم يدور مع علته وجودا وعدما من القرآن، حيث يقول: "علق الله أحكام الحيض بوجود الدم، قال تعالى: وَ"يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ" (51)، فعل ترتيب أحكام الحيض عليه بوجود الأذى، فكلما وجد الأذى الذي هو دم الحيض ترتبت عليه أحكام الحيض كلها، وكلما فقد الأذى لم يثبت منها شيء" (52). وقوله تعالى: "وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ" (53) فالحل دائر مع وجود وصف الطيب، والتحریم مع وصف الخبث لا يتخلف كل منهما عن وصفه، وقد أمر الله بالعدل والقسط والإحسان والصالح والخير ونحوها، فحيث تحققت هذه الأوصاف تحقق الأمر، كما نهى عن الظلم والفساد والشر ونحوها، فحيث وجدت أوصافها تحقق النهي (54).

5. القرآن مصدر للقواعد الخاصة التي تجمع مقصود مسائل باب معين، ففي القرآن: "وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ" (55)، فيستفيد المؤمنون من حضور الحد في الانزجار، وعدم الوقوع فيما أصاب المحدود.

(48) انظر: القواعد الحسان لتفسير القرآن ص: 99.

(49) سورة التوبة: 120 - 121.

(50) انظر: القواعد والأصول الجامعة ص: 25.

(51) سورة البقرة: الآية 222

(52) انظر: القواعد والأصول الجامعة ص: 99 وما بعدها.

(53) سورة الأعراف: 157.

(54) انظر: القواعد والأصول الجامعة ص: 100.

(55) سورة النور: 2.

ما سبق من البيان يدل على أن القواعد المقاصدية تستمد من القرآن، فهو مصدرها الأساسي، ومنبعها الأصلي، فإذا لم يعن الناظر في المقاصد بالكتاب ترتب على ذلك إخلال بهذا الإدراك المفترض حصوله، ولذا قال الشاطبي: "ونصوص الشارع مفهومة لمقاصده، بل هي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية"⁽⁵⁶⁾، فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية، وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات ومكمل كل واحد منها، وهذا كله ظاهر أيضاً⁽⁵⁷⁾، وهذا كله دليل على وجود التداخل والترابط بين مقاصد القرآن الكريم ومقاصد الشريعة.

والأمثلة على هذا كثيرة جداً، وبهذا التقرير الذي ذكر، يظهر للقارئ مدى التداخل بين مقاصد القرآن الكريم ومقاصد الشريعة، فالمقاصد وقواعدها تستمد وتستنبط من القرآن الكريم، فالارتباط وثيق والعلاقة قوية، كما أن القرآن أيضاً أنزل لإثبات مقصد الدين يقول اليبوي: "بل لو قال قائل إن القرآن من أوله إلى آخره يدعو إلى إخلاص العبادة لله وحده ويؤكد بها بالأساليب المختلفة والمتعددة لم يكن مبالغاً، لأنه المقصد الأصلي للشريعة"⁽⁵⁸⁾.

ولذاؤكد بأن مقاصد القرآن الكريم هي نفس مقاصد الشريعة فلا يمكن الفصل بينها، فالقرآن أنزل لتقرير مقاصد الشريعة (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) وبيانها، ولذا وجب لعلماء مقاصد الشريعة الرجوع إليه، فهو عمدتها ومنبعها الأصلي ويجوز أن يقال بأن مقاصد القرآن جزء من مقاصد الشريعة، لأن بعض مقاصد الشريعة تستنبط من السنة النبوية.

الخاتمة

وفيها يلي أذكر أهم نتائج البحث التي توصلت إليها :

إذا كان من المعلوم أن القرآن هو أساس الشريعة الإسلامية وأصلها، فإنه من الضروري للباحث عن مقاصدها، الطالب لأهدافها أن يبحث عن المقاصد التي اشتمل عليها أصلها، وتضمنها ينبوعها ألا وهو كتاب الله، فنصوص الشارع مفهومة لمقاصده سبحانه وتعالى، بل هي أول ما يتلقى منها فهم المقاصد الشرعية، فالقرآن

(56) انظر: الموافقات ص: 125/3.

(57) انظر: الموافقات ص: 182/4.

(58) مقاصد الشريعة الإسلامية لليبوي ص: 454 .

هو المرشد الأصل، والمدرّك الرئيس في معرفة المقاصد العامة، والخاصة، والجزئية، أو الضرورات، والحاجيات، والتحسينيات.

ولذا يمكن أن نجمل فنقول: لا فرق بين مقاصد الشريعة ومقاصد القرآن الكريم، فالقرآن تستمد منه مقاصد الشريعة وقواعدها، فأصل مقاصد الشريعة وركنها الركين هو حفظ الدين، والقرآن كله إنما نزل لأجل هذا، قال تعالى: "الرَّكْتَابُ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ (1) أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ" (59) فدلّت الآية الثانية من سورة هود أن الله إنما أنزل كتابه لأجل إخلاص الدين كله له، وأن لا يشرك به أحد من خلقه، فمقصود دعوة الرسل من أولهم إلى آخرهم الدعوة إلى التوحيد.

فإذا تقرر أن الكتاب هو كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ومن ثم لا يجوز للناظر في مقاصد الشريعة أن يهمل النظر في مصدرها الأساسي، ومنبعها الروي، لأنه بإهماله له يفوته كثير من مقاصد الشريعة العامة والخاصة، إذ القرآن الكريم أصل الأصول، وقاعدة التشريع ومنطلقه، فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية، وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات ومكمل كل واحد منها.

وبهذا التقرير يظهر للقارئ مدى التداخل بين مقاصد القرآن الكريم ومقاصد الشريعة، فالمقاصد وقواعدها تستمد وتستنبط من القرآن الكريم، فالارتباط وثيق، كما أن القرآن أيضاً أنزل لإثبات مقصد الدين، بل لو قال قائل: إن القرآن من أوله إلى آخره يدعو إلى إخلاص العبادة لله وحده ويؤكد بها بالأساليب المختلفة والمتعددة لم يكن مبالغاً، لأنه المقصد الأصلي للشريعة.

فمقاصد القرآن الكريم هي نفس مقاصد الشريعة فلا يمكن الفصل بينها، فالقرآن أنزل لتقرير مقاصد الشريعة (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) وبيانها، ولذا وجب لعلماء مقاصد الشريعة الرجوع إليه، فهو عمدتها ومنبعها الأصلي، ويجوز أن يقال بأن مقاصد القرآن جزء من مقاصد الشريعة، لأن بعض مقاصد الشريعة تستنبط من السنة النبوية والإجماع.

(59) سورة هود: 1 - 2

تبرز أهمية الموضوع في كونه يخدم القرآن الكريم وهو أشرف مصدر للمسلمين، ففقرات البحث تبين غايات الشريعة وحكمها وهو مما يساعد في وجود الاطمئنان عند امتثال الأوامر واجتناب النواهي.

فهرس المراجع :

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبي حفص المصري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- الإرشاد إلى معرفة الأحكام، تأليف عبد الرحمن السعدي، طبعة مركز صالح الثقافي بعنيزة.
- أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، طبعة دار المعرفة بيروت لبنان.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف محمد الأمين الشنقيطي.
- إعلام الموقعين رب العالمين، تأليف محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، طبعة دار الكتب العلمية.
- التعليقات على عمدة الأحكام، تأليف عبد الرحمن السعدي، طبعة دار النوادر.
- تعليل الأحكام تأليف محمد مصطفى شلبي، طبعة دار النهضة العربية، بيروت .
- تيسير الكريم الرحمن ، تأليف عبد الرحمن السعدي، طبعة مركز صالح الثقافي بعنيزة.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لشيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، طبعة دار ابن حزم ومكتبة الهدى.
- الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة، تأليف عبد الرحمن السعدي، طبعة مركز صالح الثقافي بعنيزة.
- شرح الكوكب المنير، تأليف أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي، طبعة مكتبة العبيكان.
- شفاء العليل للإمام العالم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، طبعة مكتبة التراث شارع الجمهورية – القاهرة.
- طريق الهجرتين تأليف محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، طبعة دار السلفية بالقاهرة.

- علم أصول الفقه، تأليف: عبد الوهاب خلاف، الناشر: مكتبة الدعوة بالأزهر.
- علم المقاصد الشرعية، د. نور الدين بن مختار الخادمي، طبعة مكتبة العبيكان.
- علم مقاصد الشارع، تأليف الدكتور عبد العزيز ربيعة، طبعة المؤلف.
- القواعد الحسان لتفسير القرآن، تأليف عبد الرحمن السعدي، طبعة مركز صالح الثقافي بعنيزة.
- القواعد والأصول الجامعة، تأليف عبد الرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى بتحقيقه د. خالد بن علي بن محمد المشيقح، طبعة مكتبة ابن سعدي.
- كشف الأسرار تأليف عبد العزيز بن أحمد البخاري، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
- الجهاد في سبيل الله أو وجب المسلمين، تأليف عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبعة مركز صالح الثقافي بعنيزة
- مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، تأليف عبد الرحمن السعدي، طبعة مؤسسة الأميرة العنود.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تأليف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.
- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور، طبعة دار النفائس.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لمحمد سعد بن أحمد اليوبي، طبعة دار ابن الجوزي .
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، تأليف د. يوسف أحمد البدوي، طبعة دار الصميعي.
- مقاصد الشريعة ومكارمها تأليف علال الفاسي، نشر دار الغرب الإسلامي.
- الموافقات في أصول الشريعة، تأليف إبراهيم بن موسى الشاطبي، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز.
- نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، تأليف الدكتوراه أم نائل محمد بركاني، طبعة دار ابن حزم.